

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهد ، وفقاً لل المادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بكفالة احترامها في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بقوة بأن تعرف إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تلتزم بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهد لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بـ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ بـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ بـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي كان مما قام به المجلس

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحظلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ، ولما اتخذته حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة المغرافية والتكونين demographical في تلك الأرضي ،

وبحاضره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٨/٣٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (٤٠ - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٤٠ بـ (١٩ - ٣٤٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ بـ (٣٠ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ بـ (٩١ - ٣٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٢/٣٣ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٠/٣٤ بـ (١٢٢ - ٣٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أنه أكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٠) تطبق على الأرضي العربية التي تحولتها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحولتها إسرائيل ، الأرضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

(٤٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، صفحة

٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء و吉م المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، وبلجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٦) الذي يتضمن ، في مجلة أمور ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة إسرائيل ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما يذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولها توخته من دقة وتجدد :

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر الساح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار إسرائيل وقادها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الضوابط الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطير » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن حالات الخرق الخطير من قبل إسرائيل لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤) ، تتطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانوناً :

٢ - تشجب بقوّة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف :

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تعمد حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فوراً ، عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة المغربية أو التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقيات ، وأن تبذل كل الجهد لكافلة احترام أحكامها والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ،

وإذ تتضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤) ،

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥) انظر A/37/485 .

المؤسسي أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاجنة ، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن :

٩ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والمارسات المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه :

١٠ - تحدث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ويوجه خاص منظمة العمل الدولية ، عن دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :

١١ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً لل المادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغيرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتحبب أي أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلية في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والمارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار :

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والمارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولي بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

١٤ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة الخاصة :

١٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الازمة لللجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات الازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بفرض التتحقق في السياسات والمارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

٧ - تدين بقوة السياسات والمارسات الإسرائيلية التالية :

(أ)ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس :

(ب) فرض القوانين الإسرائيلية والتشريع والإدارة الإسرائيلي على مرتفعات الجولان السورية ، مما أدى إلى ضم قطاع مرتفعات الجولان السورية :

(ج) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة وال العامة ، ونقل سكان غرباء إليها :

(د) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأرض المحتلة العرب ، وإنكار حقهم في العودة :

(ه) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة وال العامة في الأراضي المحتلة وتزعزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأرض ، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأرض المحتلة ، من جانب آخر :

(و) عمليات الحفر وتغيير معالم الأرض الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبخاصة في القدس :

(ز) تدمير منازل العرب وهدمها :

(ح) العاقبة الجماعية والاعتقالات الجماعية للسكان العرب وأخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم :

(ط) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :

(ي) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :

(ك) التعرض للحرابيات والمارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والأعراف المتعلقة بالأسرة :

(ل) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

(م) التعرض لمجربة تقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

(ن) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها :

٨ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها

« المادة ١ »

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف ». .

« المادة ٤٩ »

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرضي المحتلة إلى أقليم دولة الاحتلال أو إلى أقليم أي بلد آخر ، محتجل أو غير محتجل ، بصرف النظر عن بواعتها ... ». .

وإذ توکد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . .

١ - تطالب مرة أخرى بأن تلغى حکومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بإبعاد وسجن رئيس بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تسرع عودة هؤلاء الزعماء الفلسطينيين فوراً لیتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبو وعينوا لها :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار . .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

هـاء**إن الجمعية العامة ،**

إذ يقلقها بالغ القلق أن الأرضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . . وقرارى الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ . .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . . و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . . و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . . و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦

(ج) أن يكفل تعليم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن ، وبكل السبل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة . . والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة :

١٦ - ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والامتثال لها في الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والمارسات الاسرائيلية في تلك الأرضي :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة ». .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

دال**إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ . . و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ . . و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . . وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي . .

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . . ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصها فيما يلي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

وأو

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤) ،

وقد أصبحت بصدمة شديدة من جراء أحدث الفظائع التي ارتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين السياسات والمارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات ، والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبووجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل ، متسببة في إصابات عديدة :

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي شنتها إسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكademie للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري ، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تتمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتケف حرية هذه المؤسسات ، وبأن تمنع على الفور عن عرقلة السير الفعال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

قانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢ / ٣٥ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التي كان مما قامت به فيها أن طلبت من إسرائيل أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها ولوليتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، والذي أسف عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بحسب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل على هذا النحو ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤) ،

١ - تدين بقوية إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها ولوليتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولا يليه أي أثر قانوني دولي ، وأنه ينبغي لإسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي قرارها على الفور :

٢ - تدين تجاهي إسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديفراقي ، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات الشرعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولااتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وأنه ليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تدين بقوية إسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسراً الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وطالبتها بالكشف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية :

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء الآء تعرف بأي من التدابير والإجراءات الشرعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه :

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلدان نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/١٤٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه ما يلي :

« للأشخاص المحبين الحق في جميع الظروف في احترام سخونهم ... وبنفي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية ، وحياتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تعرب عن بالغ القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد عامين باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة :

٢ - تطالب مرة أخرى بأن تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلسية العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٩/٣٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن خمسة وعشرين عاماً قد مضت منذ بدء التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الأمم المتحدة ،

ولاقتها الشديد بالبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لذا الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل كونها جهة وصل بالنسبة له .

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تحيط علماً بالارتفاع بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير والاستكشاف والتطبيق السليمين للفضاء ، وكذلك بمختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاون ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والعشرين^(٢) .

١ - توافق على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٣) إلى إعطاء اعتبار للمصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٣ - تحيط علماً بالتقدير بالاختتام الناجع لمقر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية^(٤) :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/37/20).

(٢) معايدة البادي ، المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (٥-٢١) ، المرفق) : اتفاق إنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٤٥ (٥-٢٢) .

المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (٥-٢٦) ، المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (٥-٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف ، الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيما ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (CONF. 101/A. ٢ و CONF. 101/A. ١) .